باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثانية جنح اقتصادية

حكم

بجلسة الجنح المنعقدة علناً بسراى المحكمة صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ / أحمد خالد الشايب رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ / إبراهيم اسامه دسوقي رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ / هشام نبيل الجمل رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ / عمرو أبراهيم وكيل النيابة

وبحضور السيد / احمد شعبان أمين السر

** صدر الحكم الآتى **

((في الجنحة رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٣ جنح اقتصادية القاهرة))

ضد

- أحمد وجيه إبراهيم عبد الله ..... متهم

(((((المحكمة)))))

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا :

حيث أن النيابة العامة قدمت للمحاكمة الجنائية المتهم/ أحمد وجيه إبراهيم عبد الله

لأنه في تاريخ ٢٠٢٢/١/٢١ بدائرة قسم شرطة الأزبكية محافظة القاهرة

١- قذف المجني عليها/ مني علي محمد زكي - بأنَّ أذاع مقطعاً مرئياً عبر قناته المسماة (أحمد وجية) على موقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب) والمتاح مطالعته للعامة مُسنداً إليها من خلاله - أموراً لو كانت صادقة لأوجبت احتقارها عند أهل وطنها، وقد تضمنت عبارات شكلت طعناً في عرضها، والمبينة تفصيلاً بالتحقيقات على النحو الموضح بها.

٢- سب علانية المجني عليها المار ذكرها، بأنْ وجه إليها عبر المقطع المرئي محل الاتهام السابق عبارات تضمنت خدشاً لشرفها واعتبارها وطعناً في عرضها على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- تعمد مضايقة المجني عليها المار ذكرها والمنتسبين لنقابة المهن التمثيلية، بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات؛ بأنْ أتي الأفعال المبينة بالوصفين السابقين على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد ١٦٦ مكررا، ١٧١/٣، [illegible] ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات والمادتين ٧٠، ٧٦ /٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.

على سند علي سند ما ثبت بالعريضة رقم ٣٨٦٣ لسنة ٢٠٢٢ عرائض النائب العام والمقدمة من المدعو/ شعبان سعيد قرني عبداللطيف - المحامي - وكيلاً عن المدعو / أشرف حسن زكي علي - نقيب المهن التمثيلية - وما شهد به بتحقيقات النيابة العامة بتضرر موكله من المشكو في حقه/ أحمد وجيه لقيامه بعرض مقطع مرئي على موقع (اليوتيوب) يسئ فيه إلى الوسط الفني والفنانين وخاصة الفنانة/ منى زكي لمشاركتها في فيلم (أصحاب ولا أعز)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإسناد عبارات تتضمن سب وقذف لها وللوسط الفني منها " الوسط الفني لا يوجد فيه ما يسمى بالإحترام ، إنهم يمثلون ويروجون للمثلية الجنسية ، ويخلعون اللباس أمام العامة ، كلهم بيفضلوا محترمين الى أن يعلى المنتج الأجر شوية فنبدأ نخلع حنة حتة، أن الفنانين يخلعون اللباس مش في الغرف المغلقة لا ده قدام العامة عشان يتصدروا التريند " ونشر هذا المقطع علي كافة مواقع التواصل الإجتماعي وخاصة موقع اليوتيوب على القناة الخاصة بالمشكو في حقه ، وأرسله عدد كبير من الفنانين لموكله بصفته نقيباً للمهن التمثيلية .

وبتفريغ النيابة العامة المقطع المرئي المقدم من الشاكي ثبت إحتوائه علي عبارات سب وقذف من قبل المشكو في حقه/ أحمد وجيه ومنها " منى زكي قدمت مشهد مثلي وقدمت عمل بيشرح المثلية بالتفصيل وخلعت اللباس الداخلي أمام الكاميرات ، كلهم بيفضلوا محترمين الى أن يعلى المنتج الأجر شوية فنبدأ نخلع حتة حنة ، منى زكي قلعت اللباس الداخلي بتاعها عشان توضح للجمهور أن هي بتجسد المقاطع والمشاهد حتى تصبح تلك المشاهد واقعية مش في الغرف المغلقة هي وقفت كده قدام طقم العمل كله وعملت الحركة دي قدام الناس والكاميرات لقطتها، لا يوجد في الوسط الفني ما يسمى بالإحترام ، تصدر التريند سواء سئ أو إيجابي بالنسبة للوسط الفني نجاح" علي القناة الخاصة به علي موقع اليوتيوب.

وحيث ثبت بتقرير الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات – قسم المساعدات الفنية – وجود المقطع محل الفحص علي موقع التواصل الإجتماعي (اليوتيوب) وبفحصه تبين أنه يحتوي علي عبارات تسئ الي سمعة المدعوة / مني زكي والتشهير بها والطعن بشرفها وكذا الإساءة الي الوسط الفني، وتم نشر هذا المقطع علي القناة المسماه " أحمد وجبه " ومتاح للكافة، وبتتبع القناة مرتكبة الواقعة تبين أنها مرتبطة برقم الهاتف المحمول رقم ٠١٠١١٧٧٢٨٣٨ وبإجراء التحريات الفنية باستخدام البرامج والتقنيات الحديثة تبين أن مستخدمه المدعو/ أحمد وجيه إبراهيم عبدالله ومقيم / عزبة كرم – مصطاي – مركز قويسنا – المنوفية .

وبسؤال المدعو / شعبان سعيد قرني عبد اللطيف – بصفته وكيلاً عن المدعوة / مني علي محمد زكي – شهد برغبة موكلته في تحريك الدعوي الجنائية قبل المشكو في حقه / أحمد وجيه ابراهيم عبدالله لقيامه بعرض مقطع مرئي على صفحته الخاصة بموقع (اليوتيوب) يقوم فيه بالتعليق علي فيلم (أصحاب ولا أعز) والاساءة لها والتشهير بها بسمعتها وسمعة عائلتها لإشتراكها في عمل ذلك الفيلم والتعدي عليها بعبارات تعد سب وقذف وطعن في الاعراض وهي "منى زكي قدمت مشهد مثلي وقدمت عمل بيشرح المثلية بالتفصيل وخلعت اللباس الداخلي أمام الكاميرات ، كلهم بيفضلوا محترمين الى أن يعلى المنتج الأجر شوية فنبدأ نخلع حتة ، منى زكي قلعت اللباس الداخلي بتاعها عشان توضح للجمهور ان هي بتجسد المقاطع والمشاهد حتى تصبح تلك المشاهد واقعية مش في الغرف المغلقة هي وقفت كده قدام طقم العمل كله وعملت الحركة دي قدام الناس والكاميرات لقطتها ، لا يوجد في الوسط الفني ما يسمى بالاحترام ، تصدر التريند سواء سئ او ايجابي بالنسبة للوسط الفني نجاح) وتم نشر هذا المقطع علي مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مما أدي إلي التأثير على عملها والعزوف عن التعامل معها من قبل المنتجين ، وأضاف بأنه لا يوجد ضرر وقع علي موكله / أشرف حسن زكي بشخصه ولكن لكون المشكو في حقه اساء الى المدعوة/ منى زكي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقام بتقديم الشكوى بصفته نقيب المهن التمثيلية .

وحيث ثبت بتحريات مباحث الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والتي توصلت لصحة الواقعة كما جاء بتقرير الفحص الفني بارتكاب الواقعة من قبل القائم علي إدارة القناة المسماه (أحمد وجيه) علي موقع التواصل الاجتماعي اليوتيوب المرتبط بالهاتف رقم ٠١٠١١٧٧٢٨٣٨ والمستخدم من المدعو / احمد وجيه إبراهيم عبدالله.

وحيث ثبت بالافادة الصادرة من شركة فودافون مصر بان رقم الهاتف المحمول ٠١٠١١٧٧٢٨٣٨ مسجل بقاعدة بياناتها باسم/ احمد وجيه إبراهيم عبدالله ، وقت ارتكاب الواقعة.

واذ قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية وتداولت الدعوي بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وحضرت المجني عليها بوكيل عنها محام وادعي مدنيا بمبلغ اربعين الف جنية علي سبيل التعويض المدني المؤقت وطلب اجل للاعلان وسداد الرسم، ومثل المتهم بوكيل عنه محام وادعي مدنيا مقابل بمبلغ خمسين الف جنية علي سبيل التعويض المدني المؤقت وطلب اجل للاعلان وسداد الرسم والمحكمة امهلتهما الاجل المناسب وبجلسة ٢٠٢٣/١٠/١٢ حضر وكيل المجني عليها وقدم اعلان بالدعوي المدنية مستوفي اوضاعه الشكلية واضم للنيابة العامة وطلب القضاء له بالتعويض، وحضر المتهم بوكيل عنه محام وقدم اعلان بالدعوي المدنية المقابله مستوفي اوضاعه الشكلية وطلب البراءة لانتفاء الركن المعنوي للجرائم المؤثمة بقيد ووصف النيابة العامة وخلو الاوراق من عبارات سب والقذف ودفع بالنقد المباح وخلو الاوراق من دليل وبطلان تقرير الفحص الفني وقدم مذكرة بدفاعه وعدد ثلاث حوافظ مستندات طالعتها المحكمة ... وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها جلسة اليوم.

وحيث عن موضوع الدعوي فالمحكمة تمهد لقضائها بما عرفت به المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات بأنه " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه . "

وعاقبة عليه المادة ١/٣٠٣ من القانون " يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه."

وعرفت المادة ٣٠٦ من قانون السب بأنه " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه. "

واذ نصت المادة ٣٠٨ من القانون علي انه " إذا تضمن السب أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٨ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور. "

كما نصت المادة ٣٠٨ مكررا من ذات القانون علي " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨.

وقررت المادة ٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على " مع عدم الاخلال بالحق فى التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ . استخدام او ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لاجراء اتصالات

٢ . تعمد ازعاج او مضايقة غيره باساءة استعمال اجهزة الاتصالات "

الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع اشترط لقيام جريمة تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات توافر ركنين الأول ركن مادي يتمثل في أي سلوك ايجابي يصدر من الجاني يكون من شانه إزعاج أو مضايقة الغير و قد اشترط المشرع في ذلك السلوك أن يكون وسيلة إتيانه من خلال أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة و ذلك وفقا لتعريف أجهزة الاتصالات الوارد بنص المادة ١٠/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، و أن يترتب على ذلك السلوك إحداث إزعاج أو مضايقة للغير و أخيرا علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية بحيث انه لولا سلوك الجاني و استخدامه لوسيلة الاتصالات على ذلك النحو ما كان لتحدث النتيجة الإجرامية آنفة البيان ، و الركن الثاني هو ركن معنوي و هو يأخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام من علم و إرادة ، علم الجاني بماهية فعله وأن استخدامه لأجهزة الاتصالات على ذلك النحو من شانه إزعاج أو مضايقة غيره واتجاه إرادته إلي إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إحداث ذلك الإزعاج أو تلك المضايقة .

ولما كانت الجريمة الواردة بنص المادة أنفة البيان جريمة عمدية وكانت جرائم الاتصالات – بحسب المستقر عليه فقهاً – شأنها فى ذلك شأن الجرائم التى تتطلب أن يتوافر فى كل منها ركن مادى وركن معنوى يتمثل الأول فى مقارفة المتهم لأى فعل من الأفعال التى تشكل النشاط الإجرامى محل الركن المادى للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ويتمثل الثانى فى أن يتوافر فى حق كل متهم الركن المعنوى للجريمة بعنصريه العلم والإرادة بأن يكون عالماً بمباشرة النشاط الإجرامى محل الركن المادى وأن تتجه إرادته إلى [illegible]

(الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية للمستشارين مصطفى [illegible] ، أكرم أبو حساب الجزء الثانى طبعة ٢٠٠٩ ص ٣٩٧)

ومن المقرر بقضاء النقض أن "لما كان ذلك، وكان الإزعاج وفقا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات لا يقتصر على السب والقذف اللذان وردا بنص المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات، بل يتسع إلى كل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجني عليه، أيا كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وتحريات الشرطة ومحضر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفحص الفني لقسم المساعدات الفنية بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له عن طريق كتابة منشور على الفيس بوك والقيام بمشاركات، وهو ما تتحقق به أركان تلك الجريمة"

(الطعن رقم ١٥٨٠٢ لسنة ٩٠ ق جلسة ٨ / ٦ / ٢٠٢١)

ومن المقرر ايضا أن (لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها ، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى) .

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

وحيث أن الخصومة الجنائية تهدف إلى الوصول للحقيقة المطلقة فإن ذلك يقتضى أن يصدر حكم القاضى عن اقتناع يقينى بصحة ما ينتهى إليه من وقائع ولما كانت تلك الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام فإن الحكم الجنائى يجب أن يبنى على القطع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين ولذلك جرى نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته .

وبإنزال ما تقدم من قواعد قانونية على ما حوته أوراق الدعوى من وقائع والتي حسبما استقرت في وجدان المحكمة نجد ثبوت الواقعة مكتملة الاركان القانونية وصحة اسنادها للمتهم واية ذلك حسبما جاء من اقوال المجني عليها علي لسان وكيلها بالتحقيقات بتضررها من قيام المتهم بعرض مقطع مرني على صفحته الخاصة المسماه (أحمد وجيه) بموقع الالكتروني (اليوتيوب) يقوم فيه بالتعليق علي فيلم (أصحاب ولا أعز) والاساءة للمجني عليها والتشهير بها بسمعتها وسمعة عائلتها لإشتراكها في عمل ذلك الفيلم والتعدي عليها بعبارات تعد سب وقذف وطعن في الاعراض وجاء منها "منى زكي قدمت مشهد مثلي وقدمت عمل بيشرح المثلية بالتفصيل وخلعت اللباس الداخلي أمام الكاميرات، كلهم بيفضلوا محترمين الى أن يعلى المنتج الاجر شوية فبدأ تخلع كل حتة، منى زكي قلعت اللباس الداخلي بتاعها عشان توضح للجمهور ان هي بتجسد المقاطع والمشاهد اللى بتصور فلك الفيلم مشاهد واقعية مش في الغرف المغلقة هي وقفت كده قدام طقم العمل كله وعملت الحركة دي قدام الناس والكاميرات بفخر بقلتها. لا يوجد في الوسط الفني ما يسمى بالاحترام ، تصدر الترند سواء سئ او ايجابي بالنسبة للوسط الفني ناجح) وتم نشر هذا المقطع علي مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مما أدي إلي التأثير على عملها والعزوف عن التعامل معها من قبل المنتجين، وهو ما افرغته النيابة العامة بمحضر المشاهدة لذلك الفيديو، وهو ايضا ما ثبت من خلال الفحص الفني وجود المقطع محل الفحص علي موقع التواصل الإجتماعي (اليوتيوب) وبفحصه تبين أنه يحتوي علي عبارات تسئ الي سمعة المدعوة/ مني زكي والتشهير بها والطعن بشرفها وكذا الإساءة الي الوسط الفني، وتم نشر هذا المقطع علي القناة المسماه " أحمد وجيه"

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومتاح للكافة، وبتتبع القناة مرتكبة الواقعة تبين أنها مرتبطة برقم الهاتف المحمول رقم ٠١٠١١٧٧٢٨٣٨، وبإجراء التحريات الفنية باستخدام البرامج والتقنيات الحديثة تبين أن مستخدمه المتهم، وهو ما ثبت بافادة شركة فودافون مصر ان الرقم الذي اسفر عنه الفحص الفني مسجل بقاعدة بياناتها باسم المتهم، وهو ما تطمئن اليه المحكمة من صحة الواقعة وتعول عليه بقضائها باسناد الاتهام الي المتهم وهو ما عجز عنه المتهم باثبات عكسه حيث انه اثناء حضور موكله جلسات المحاكمة لم يجعل المحكمة تتشكك في صحة الواقعة او ينفيها عنه وان ما اثاره من دفوع تضمنها محضر الجلسة ومذكرة دفاعه فهي جميعا من اوجه الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل ردا اكتفاءا من المحكمة بما اوردته من اسباب وساقته من ادله ارتاح لها ضميرها واطمئن اليها انفا وان المتهم ما قاله المتهم نقد مباح فقد تعدي حدود النقد المباح وخرج عن نطاق التقييم الفني للدور والعمل التي قامت به المجني عليها بل نال من شخصها بعبارات تتضمن خدشا لشرفها واعتبارها وطعنا في عرضها وان كان الباعث غضبه عن الدور المقدم منها بذلك العمل الفني (اصحاب ولا اعز) ، الامر الذي تتوافر فى حق المتهم أركان جريمة ازعاج ومضايقة الغير باساءة استخدام احدي وسائل الاتصالات الا انه وبثبوت تلك الجريمة في حق المتهم فقد ثبت في حقه باقي الجرائم المسند اليه من قبل النيابة العامة حسبما جاء بمواد مما يكون قد شكل الفعل الإجرامى أكثر من جريمة بما يتحقق معه التعدد المعنوي للفعل الواحد، وهو ما تقضى معه المحكمة بمعاقبته وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبته بعقوبة الجريمة الاشد المؤثمة بالمادة ٢/٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ من قانون تنظيم الاتصالات، وبنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية، على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات الجنائية فان المحكمة تلزم بها المتهمة عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وحيث انه عن الدعوي المدنية المقامة من المجني عليها/ مني علي محمد زكي:

فلما كان الثابت وفقا لنص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت علي أن " يجوز رفع الدعوي المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوي الجنائية وهو ما يكون مؤداه انه وان كان الفاصل في دعاوي الحقوق المدنية ان ترفع الي المحاكم المدنية إلا آن القانون أباح بصفة استثنائية رفعها إلي المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي العمومية وكان الحق المدعي به ناشئ عن ضرر حصل للمدعي عن الجريمة المرفوع عنها الدعوي العمومية

وهو ما أكدته محكمة النقض اذ قضت بانه " من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية آن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوي المدنية الناشئة عنها استثناء من هذا الأصل مبني على الارتباط بين تلك الدعوي والدعوي الجنائية ووحدة السبب الذي تقوم عليه كلا من هما . ومشروط فيه أن لاتنظرالدعوي المدنية إلا بالتبعية للدعوي الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ومؤدي ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوي المدنية متي كان الفعل محل الدعوي الجنائية ومناط التعويض في الدعوي المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قانونا كما هو الحال في الدعوي الراهنة . ومن ثم فانه كان يتعين علي المحكمة ان تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوي المدنية ."

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥ مكتب فني ٣٢ص ١٠٤٩)

كما قضت انه " من المقرر انه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضي بالتعويض من اجله "

(طعن رقم ١٣٧ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١١ س ٢٥ . ٢٨ . ١١٩)

حيث انه ولما كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ان كل خطا سببه ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وكان من المقرر في قضاء النقض كذلك ان المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول وضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٧ ق نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/١/١١)

وحيث أنه بإنزال ما تقدم على أوراق الدعوى وكان الثابت أن المدعية بالحق المدنى/ منى علي محمد زكي قد أقامت دعواها بموجب صحيفة معلنة قانوناً للمتهم طلبت فى ختامها إلزامه بان يؤدي لها مبلغ اربعون الف جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت، وكانت المحكمه قد انتهت الى ادانه المتهم لثبوت ارتكابه للوقائع المنسوبه اليه، وكان لذلك الفعل أضرار لحقت بالمدعية بالحق المدني مما يحق معه القضاء لها بتعويض عنها ومن ثم تقضي المحكمة بإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ قدره عشرة الاف جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت وذلك على نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء .

- وحيث أنه عن الادعاء المدني المقابل المقام من المتهم قبل المدعية بالحق المدني :-

فلما كان من المقرر قانونا بنص المادة ٤ من القانون المدنى والتى تنص على انه :" من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر " .

ونصت المادة ٥ من ذات القانون تنص على (انه يكون استعمال الحق غير مشروع فى الاحوال الاتيه : – اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير – اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قلية الاهميه بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها –اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعه) .

وحيث اشترط المشرع فى نص الماده ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية " أن يطلب المدعى بالحقوق المدنيه أمام المحكمه الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنيه عليه إذا كان لذلك وجه ويجب على المحكمه فى حكمها الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن تفصل فى هذه الطلبات الا انه يشترط لذلك إلى أن تنتهى المحكمه فى موضوع الدعوى الجنائية الى البراءة المبنية على عدم صحة الواقعه أو عدم كفاية نسبتها للمتهم أو أن يثبت خطأ فى جانب المدعى المدنى يستوجب الحكم بالتعويض بأن كان سيء النية مثلاً " .

(قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض الجزء الثانى ص ١٠٣٦ د/ مأمون سلامه)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث أن المدعى عليها قامت باستخدام حقها القانونى فى الشكوى وكان من المقرر قانوناً ان حق التقاضى والدفاع من الحقوق العامة التى تثبت للكافه ومباحة ولا يسأل من بلج ابواب القضاء تمسكا او ذودا عن حق يدعية لنفسه إلا اذا اثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق اتقاء الاضرار بالخصم وهو ما لم تكشف عنه الاوراق مما لا يتضح معه الضرر الناجم من أفعال الشاكية قبل المتهم وما سببه له من أضرار أضافه إلى أن المتهم استخدما الحق فى الإدعاء المدنى المقابل فى غير محله فالإدعاء المدنى المقابل قد حدد المشرع الغاية منه وهو توجيه تهمة البلاغ الكاذب وإساءة استخدام حق التقاضى أو اثبات انحراف الشاكى عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق اتقاء الاضرار بالخصم وهو ما لم تكشف عنه الاوراق لاسيما وأن ما طلبه المتهم بصحيفة دعواه لا تنطبق عليه الشروط اللازمة المنصوص عليها فى نص الماده ٢٦٧ من قانون الإجراءات مما تكون معه الدعوى قائمة على غير سند صحيح من الواقع والقانون وجديره بالرفض ذلك على نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء.

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية فالمحكمة تلزم بها خاسرها عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣والمعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضوريا بوكيل/

اولا: بمعاقبة المتهم/ احمد وجيه إبراهيم عبدالله بالحبس شهر وكفالة خمسة الاف جنية لايقاف تنفيذ عقوبة الحبس مؤقتا وتغريمه مبلغ عشرين الف جنيها، وألزمه بان يؤدي للمدعية بالحق المدني/ مني علي محمد زكي مبلغ عشرة الاف جنية علي سبيل التعويض المدني المؤقت ومصروفات الدعويين الجنائية والمدنية وخمسة وسبعون جنيها اتعاب محاماه .

ثانيا: رفض الدعوي المدنية المقابلة المقامة من المتهم/ أحمد وجيه إبراهيم عبدالله والزامه بمصروفاتها وخممسة وسبعون جنيه اتعاب محاماه .

رئيس المحكمه

أمين السر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner